



الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/40/253
S/17110
17 April 1985
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



الجمعية العامة

مجلس الأمن
السنة الأربعون

الجمعية العامة
الدورة الأربعون
* البند ٣٨ من القاعدة الأولية *
الحالة في الشرق الأوسط

رسالة مؤرخة في ١٢ نيسان / ابريل ١٩٨٥
موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم
لإسرائيل لدى الأمم المتحدة

ان الرسالة المؤرخة في ٤ نيسان / ابريل ١٩٨٥ (A/40/223-S) تشير تشبهاً كاملاً الى الحقيقة المتعلقة بنقل المحتجزين نفلاً مؤقتاً من سليمان
أنصار الى أحد أماكن الاحتجاز في إسرائيل .

اما وصف اطلاق إسرائيل سراح ٢٥٢ محتجزاً في ٢ نيسان / ابريل ١٩٨٥ بأنه "محاولة منها
للتحفيز من حدث رد فعل الرأى العام الدولي ... فلا أساس له . ولم يطلق سراح هؤلاء المحتجزين
لأى سبب عدا أنهم ما عادوا يشكلون خطراً على أمن وحدات قوات الدفاع الإسرائيليّة التي تقدّم
حالياً بالانسحاب من جنوب لبنان .

ان نقل المحتجزين الذين ما زالوا يشكلون خطراً مباشراً وحقيقة على أمن قوات الدفاع
الإسرائيلية نفلاً مؤقتاً الى إسرائيل بات ضرورياً بالنظر الى أسباب مادية ناشئة عن الظروف الخاصة
الساودة حالياً في جنوب لبنان . أما التأكيد في الرسالة اللبنانيّة بأن هذا النقل المؤقت يشكل انتهاكاً
لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ فلا أساس له كذلك لأن هذه الاتفاقية تأذن صراحة بهذه
التدابير "عندما يستحيل لأسباب مادية تجنب هذا النقل " (المادة ٤٩ ، الفقرة الثانية) .

وتتضمن "الأسباب المادية" للنقل المؤقت لمحتجزى سليمان أنصار ما يلي :

١ - ان ابقاء المحتجزين في سليمان أنصار يعقد ويطيل انسحاب إسرائيل الجارى من
جنوب لبنان .

٢ - ان اطلاق سراح المحتجزين يزيد من عدم الاستقرار وسفك الدماء في جنوب لبنان ،
واحتمال وقوع هجمات ضد قوات الدفاع الإسرائيليّة .

Corr.1 A/40/50

*

85-11240

ان بناء مركز احتجاز بديل يوفر المرافق الكافية لاولئك المحتجزين ، في المنطقة التي يجري الجلاء عنها ، غير ممكن خمن الاطار الزمني للانسحاب الجارى .

وتبدل الان جهود لاقامة سرقة أصغر في المجدية في جنوب لبنان كي يضم بعض الذين تحتجزهم قوات الدفاع الإسرائيلي ريشا يتم انسحابها من المنطقة . وهكذا فـان التأكيدات الواردة في الرسالة اللبنانية بصدر هذه المسألة أيضا لا أساس لها .

أما المحتجزون الذين ينقلون مؤقتا الى اسرائيل فيعطون سائق ملائمة ورعايـة طبية حسب المعايير الإنسانية المبينة في اتفاقية جنيف الرابعة . ويتاح لهم الوصول الى مثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية . ولهم الحق أيضا في تقديم التماس الى مجلس الطعون بموجب القانون الإسرائيلي . وقد أطلق بالفعل سراح عدة محتجزين وأرسلوا الى منازلهم تحت اشراف الصليب الأحمر ، وهذه العملية مستمرة .

ويشرفني أن أرجو تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة ، في اطار البند ٣٨ من القاعدة الأولية ، ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) بنجامين نتانياهو
السفير

الممثل الدائم

— — — — —